

الإحكام لابن حزم

الكاذبة شيئاً وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل .

وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأي يتبرؤون فيها من خطأ إن كان إلى الله تعالى ولا يوجدون شيئاً منها ديناً ولا يقولون إنه الحق بل يذمون القول بالرأي في خلال ذلك خوف أن يظن طان أنه منهم على سبيل الإيجاب والقطع بأنه حق فمن تعلق بالرأي هكذا فله متعلق .
وأما القياس الذي ذكر هذا القائل على التعديل واستخراج علة الشبه فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة ولا قال به فالذي فر إليه أشد مما فر عنه .
وبالله تعالى التوفيق .

وقد جاء عن الصحابة B وهم وعمن بعدهم إبطال القياس نصاً .

كالذي ذكرنا عن أبي هريرة من قوله لابن عباس إذ أتاك الحديث عن رسول الله A فلا تضرب له الأمثال .

وهذا نص من أبي هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف نامي نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله A أحب الكلام إلى الله D أربع فذكر الحديث وفي آخره لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحاً فإنك تقول أثم هو فيقول لا إنما هن أربع فلا تزيدوا علي .

قال أبو محمد فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس وأخبر أنه زيادة في السنة ولم يستجز أن يقول ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج فتقول أثم سعد أثم فرج أثم خيرة فيقول لا .
هذا وقد نص على السبب المانع من التسمية بالأسماء المذكورة التي يسمون مثلها التي يكذبون في استخراجها علة يقيسون عليها فقد كان ينبغي لو اتقوا الله D أن يقولوا إن التي نص عليها رسول الله A أولى أن يقاس عليها ما يشبهها لكن لم يفعلوا ذلك ولا فعل ذلك رسول الله A إذ خص هذه الأسماء ولا سمرة بعده وهذا إبطال صحيح للقياس .

فإن قالوا لعل هذا الكلام إنما هن أربع فلا تزيدون علي هو من لفظ النبي A قيل لهم فذلك أشد عليهم وأبطل لقولكم أن يكون رسول الله A نهى عن القياس والتعليل وأمر بالاعتصار على ما نص عليه فقط